

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 18 نوفمبر 2025 يتعلق
بتسعير بيع الكحول.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 الصادر في جعل
ترتيب لنظام الكحول كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر
1959،

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر
1959 المتعلق بتطهير سوق الخمر.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يحدّد سعر إحالة الكحول للصناعات المقبولة
في الانتفاع بالإحالات عن كل هكتولتر ذي 100 درجة كما يلي:
- كحول مطلقة: 779 د.

- كحول طيبة الطعم مسلمة لمصنعي المشروبات الكحولية:
2100 د.

. كحول طيبة الطعم مسلمة للغير: 716 د .

. كحول رديئة الطعم: 669 د .

. كحول مُصدّرة: 963 د .

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزيرة المالية المؤرخ في 16
جانفي 2023 المتعلق بتسعير بيع الكحول.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2025.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري